يصبح منه ذلك وهو اسرع الناس امتثالا لما اجمع عليه من
فضل وكيف يصح ان الصحب والتابعين خالفوا فعله صلى
الله تعالى عليه وسلم قلت يمكن الجمع بانه في سابق الزمان
لم يحصل خصومات تحوج الى الخروج من المسجد الى الرحبة
فلما جاء زمن مالك حصل في الخصومات ما يحوج الى الخروج منه
والجلوس في الرحبة فاستحب الجلوس في الرحبة ويكون قوله عليه
الصلاة والسلام جنبوا الى اخره ناظرا فيه لمستقبل الزمان اقول
في مثل هذه الازمنة الكثيرة الشر يجب الخروج من المسجد ثم رايت
ان في المسئلة قولين فلمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن
الماجشون المطلوب الجلوس في الرحاب ومقابله قول المدونة
والقضاء في المسجد من الامر القديم واحتج له بقوله تعالى اذ
تسوروا المحراب وبانه صلى الله عليه وسلم حكم فيه ولكن
المعول عليه الاول وهو الجلوس برحابه وكره جلوسه اي
القاضي للقضاء في اي محل كان بيوم عيد فطر او اضحى
لانه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم مخاصمة وكره جلوسه
في يوم مطر شديد للمشقة وكره جلوسه بيوم وحل كذلك
لذلك ويوم خروج ركب حاج ويوم قدومه الى الحاج لشغل
الناس فيهما بالتوديع والملاقاة وهذا في غير مصر ونحوها
فينبغي له الجلوس يوم خروج الحاج وقدومه لما في ذلك من
الفصل بين الاكرياء الذين ياكلون اموال الناس واذا غفل
عنهم ذلك اليوم هربوا قاله تت وكره جلوسه عند صلاة
الصبح لانه وقت عبادة وكره جلوسه بين العشاءين لانه وقت
عشاء زاد الخرشي وبين الظهر والعصر ولعله لانه وقت
قيلولة وجاز للقاضي اتخاذ بواب يقف على باب داره يمنع
من لا حاجة له من الدخول بمجرد الفرجة واتخاذ حاجب له

يقف

١٥٠

يقف على المحل المخصوص به يرتب اصحاب الخصومات في الدخول
عليه ويمنعهم من التزاحم عليه قال ابن عرفة ويكون الحاجب
والبواب ثقة عدلا وسيأتي عن اتخاذ من يحجب الناس وقت
حاجتهم اليه ومن ولي بضم الواو وكسر اللام مشددة ومفعوله
الثاني محذوف لعلمه من المقام اي القضاء نظر ابتداء بعد اصلاح
الشهود والاعوان في شان المحبوسين لانهم في عذاب فمن الا
اخرجه ومن استحق الابقاء ابقاه قال الخرشي وهذا بعد النظر
والكشف عن الشهود الموثقين فيثبت من كان عدلا ويسقط
من ليس كذلك لان مدار الامر كله عليهم ثم ينظر في شان
اموال المحجورين لصغر او سفه او جنون فيقدم على مال المهمل
منهم عدلا والمولى عليهم ينظر له في تصرف وليه له فان كان
سدادا ابقاه وان كان خلافا عزله عنه واقام عليه عدلا لحجرهم
عن الرفع للخصام ونادى اي امر القاضي شخصا ينادي بمنع
معاملتهم اي المحجورين ورفعهم له قال اصبغ ينبغي للقاضي
اذا قعد ان يامر بالنداء في الناس ان يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل
فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس
من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه
الينا لنولي عليه من داينه بعد او باع منه او ابتاع منه فهو مردود
اه ثم ينظر في شان اللقطة والضوال المحوزة في بيت المال
هل اتى لها طالب يستحقها فيدفعها له اولا فيبقيها في حوزه
ان رجى اتيان طالبها والا صرفها في مصارفه ثم تفرغ القاضي
للنظر في الخصومات وظاهره ان النظر فيها متاخر عن النظر فيما
تقدم ولو كان فيها مسافر وهو كذلك كما قاله الشيخ احمد ورتب
القاضي كاتبا عدلا يكتب ما يتكلم به الخصمان في مجلس الحكم وهل
ترتيبه واجب كما في الزرقاني وهو ظاهر تعبيره بصيغة الفعل

استحق م
خراج

كل صح

Copyright King Saud University